ولبقاء ملك الراهن للرهن ثبت له احكام الملك من كونه غنيا ووجوب زكاته
حيث كان زكويا ووجوب مؤنته كلها عليه وان لم يتعلق بالمرتهن شي من
جنايه العبد وهدرت حيث كانت على مال سيده إذا وجبت أرشا **فرع**
واما البهيمه فجنايتها على من هي في يده حيث كانت عقورا او فرط في حفظها
كما يجب على الوديع والملتقط والمستأجر والشريك لان التفريط جنايه وهي على
الراهن حيث كانت عقورا ولم يعلم المرتهن لانه المفرط بحسد والا هدرت
اذ لا سبب للضمان **فرع** فاذا رهن عبدا وبهيمه فقتل العبد البهيمه تلفت
غير مضمونه ووجب على الراهن الابدال او تسليم حصتها من الدين ان
قتلت البهيمه العبد فعلى التفصيل المتقدم

باب الضمانه

هي التزام تعيين ما في ذمه أخرى فهي ضم ذمه الى ذمه شرعت للتعاون والحفاظ
على الحقوق **فرع** فلكونها التزاما تصح معلقه ومؤقته وتبطل بالرد
وتصح من المحجور ويطالب بعد الفك ومن العبد غير المأذون ويطالب بعد
العتق وتصح تبرعا وبالمجهول لا للمجهول **فرع** فاذا ضمن العبد المأذون على
سيده صح ودفع عنه مما في يده ورجع عليه في الحال حيث هو مستغرق
لان له حقا وهو تخليص ذمته مما ثبت في الذمه فيها باذن سيده وهذا اذا ضمن
باذنه سواء كان مأذونا في المعاملات او محجورا واذا ضمن السيد على عبده
بدين معامله او جنايه لزمه في الحال ولم يجب على اهل الدين قبول العبد
حيث اراد تسليمه وبدين ذمه لم يلزمه الا بعد العتق اذ هو كالمؤجل وقيل
بل يلزمه في الحال اذ هو كالضمان على المعسر وكذا اذا ضمن على العبد اجنبي
بدين ذمه **فرع** ولكونها التزاما لم يصح من الصبي ونحوه ولو مأذونا ولا وليه
عنه اذ هي تبرع كالنذر ولذلك لم يلحقها الاجازه ولم يصح الرجوع عنها حيث
كانت معلقه قبل وقوع الشرط بعد ثبوت الحق وانما صح التوكيل بها لانها
نوع تصرف في الذمه بخلاف اليمين والنذر لشابهه القربه فيهما ولذلك لم يصحا
من الكافر بخلاف الضمانه **فرع** ولكونها تعيين ما في ذمه اخرى سقط الحق
بالاستيفاء من احدهما وكان لصاحبه مطالبه ايهما شاء وكان الواجب على الفرع
بصفه الواجب على الاصل من تاجيل او غيره وانما يستحق الرجوع على الاصل حيث
ضمن او دفع باذنه اذ هو حينئذ وكيل له في تفريغ ذمته فيفرغ ذمه الفرع
تبعا ولذلك اذا كان للفرع ولايه على الاصل كولي الصبي ثبت له الرجوع مطلقا
فرع ولاشتراط كون المضمون به امرا ثابتا في الذمه لم يصح الضمانه بمثل الحق
ولا بعين العرض وصحت في كل ما ثبت في الذمه مما يمكن تسليمه كالحقوق
الدين وتسليم المبيع والمغصوب ونحوهما الا ما لا يمكن تسليمه كالحقوق والشفعه
وعلم ما ذكر بعض المفرعين من صحه الضمان برفع اليد وزوال التعدي
في المستقبل لا تتحقق يمكن الاجبار عليه **فرع** ومتى تعذر تسليم الحق

سقط

باب الضمانه

سقط الضامن ذكر كون المكفول بدنه وتمرد المكفول لرفع يده او يديه على وجه
لا يمكن الكافل احضاره اذ الحقوق المجرده لا تضمن بالقيمه كما عرف مرارا
ومتى عاد الامكان في الوقت عادت الكفاله **فرع** وقد اشترط بعضهم
كون الذمه الاخرى معلومه فلا يصح بما يثبت او نحوه وبعضهم لم يشترطه
اذ هي تبرع ولا حاجه الى معرفه الذمه الاخرى اذ لا رجوع عليها حيثما **فرع**
علم انها لا يصح بما ليس في ذمه نحو ما خرق او اكله السبع ولذلك صح الرجوع
عنها قبل ثبوت المضمون به في الذمه نحو ما ثبت على فلان واما ما عرف
حيث للضامن غرض فانها تصح من قبيل الافتداء نحو اصف على السلطان كما مر
لا من قبيل الضمانه **فرع** ولكونها ضم ذمه الى ذمه كانت الذمه الاولى
اصلا للثانيه فتبرأ الثانيه ببراءة الاولى من غير عكس خلافا لبعضهم بطل
الى ان انضمام احداهما الى الاخرى صير كلا منهما اصلا مستقلا فتبرأ كل
منهما ببراءة الاخرى **فرع** ولكون الاولى اصلا قالت الحنفيه لا يصح الضمانه
عن الميت المعسر لان ذمته خاليه اذ لا مال له ولا مواخذه عليه في الاخره
والجمهور يقولون ان ذمته مشغوله ولذلك لو تبرع عنه متبرع او ملك شيئا
بسبب متقدم صح ذلك وقد تقدم في فصل النهي في اول الكتاب زياده
بيان **فرع** ولكونها ليست بالتزام من محض صح الرجوع في المعلقه قبل
ثبوت الحق ولم يبطل الابراء منها بالرد وسقطت ببراءة الاصل ولم يصح
بما ليس في ذمه ولو كانت التزاما محضا كالنذر لم يصح فيها شي من هذه
الاحكام **فرع** وقد علم انها حق للمضمون له فان كان الذي له الحق
فهي الكفاله المعروفه وان كان الذي عليه الحق فهي ضمانه الدرك
نحو ان يضمن البائع او غيره للمشتري ما يلزمه من قيمه المبيع او اجرته عند
ظهور استحقاقه واما بقيمته قيمه ما يغرم فيه من غرس او بناء فانما
يصح بالقدر الذي يرجع به على البائع للتغرير وهي الغرامه التي لم يعتض عنها
على نحو ما سيأتي في العاريه ان شاء الله تعالى وهي ضمانه كفاله اذ هي بما في
ذمه البائع ويصح الرجوع عنها قبل ثبوت الحق في الذمه على ما مر واما
الضمانه باكثر من ذلك فلا يصح اذ ليس في ذمه الاول ان يجعل ذلك التزاما محضا
بمعنى النذر وبرا ذلك بلفظ الضمان ذلك وهو مستعمل فيه عرفا وكذا اذا
كان الضمان بمثل ما يلزم المشتري كما تقدم الاشاره اليه وعلى هذا يحمل
قول بعض اصحابنا انه يصح الضمان بما ليس في الذمه نحو ان يضمن لغيره اسلك
واذا كان الضمان بمعنى النذر ثبت له احكامه

باب الصلح

هو في المعنى معاوضه مال او منفعه بمال او منفعه شرع لقطع الدعوى في المصالح
عنه او دفعها **فرع** فلكونها معاوضه على الصفه المذكوره لم يكن نوعا
من المعاملات مستقلا بل يرجع تارة الى البيع وتارة الى الاجاره وتارة الى الابراء
فان وقع عن عرض او عرض وغيره كان بيعا وان وقع عن نقد موجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)